منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الولوج إلى المعلومة حقنا جميعا

دليل عملي من أجل النهوض بالوصول إلى المعلومة العمومية بالمغرب

سعد الفيلالي المكناسي

طبع و نشر من طرف قطاع الاتصال و الاعلام. مكتب اليونسكو للجزائر، المغرب، موريتانيا و تونس.

شارع عين خلوية، كلم 5.3 ص.ب - 1777 الرباط، المغرب

www.rabat.unesco.org

اليونسكو © 2014

CI/2014/PI/H/1

هذا المنشورمتاح مجان بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه- التقاسم بالمثل

(CC-BY-SA 3.0 IGO) 3.0 IGO
(/http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo)

يقبل المستفيدون، عند استخدام هذا محتوى المنشور، بالالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحرلليونسكو.

(www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-fr).

ان التسميات المستخدمة في هدا المطبوع أوطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة،اوبشان سلطات هده الاماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

ان الاراء و الافكار المذكورة في هدا المطبوع هي خاصة بالمؤلف وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهات نضر اليونسكو و لا تلزم المنضمة بشئ .

المؤلف : سعد الفيلالي المكناسي

التصميم الطباعي: PixelCats Design

الرسوم التوضيحية : Z

طبع من طرف : DirectPrint

طبع في مايو 2014

تم طباعة هذا المنشور بفضل مساهمة حكومة فنلندا

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الولوج إلى المعلومة حقنا جميعا

دليل عملي من أجل النهوض بالوصول إلى المعلومة العمومية بالمغرب

دليل "الوصول إلى المعلومات في المغرب"

توطئة

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومة العامة أمر أساسي لسير الديمقراطية في المجتمعات ورفاه كل فرد. وهو حق مكرس في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يساعد على تعزيز المشاركة المواطنة وممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي يعزز التنمية والأداء الاقتصاديين ويجعل من السلطات الوطنية محاسبة عن أعمالها وعن ادارتها المالية العامة. إن الحق في الحصول على المعلومة أمر حتمي أيضا بالنسبة للأفراد والمجتمعات ومؤسسات المجتمع المدني في سعيها لدى الحكومات لتحسين الخدمات العامة.

و مع رياح الإصلاحات التي اعقبت احداث 2011، ركب المغرب طريق الانفتاح و التقدم بإدراج الحق في الوصول إلى المعلومة العامة في المادة 27 من الدستور الجديد، ليصبح بالتالي من بين الدول الأكثر تقدما في المنطقة فيما يتعلق بالحق في الوصول الى المعلومة. ويتعين عليه كذلك رفع عدد من التحديات ليصبح هذا الحق حقيقة. و إذا كان النهوض بالتشريعات الوطنية وبحسن السير الاداري شرط أساسي أكثر منه رهانا فإن جانبا لا يقل اهمية يتمثل في تغيير العقليات. إن الانفتاح و الشفافية و كذا الثقة بين المرتفقين و السلطات ونشر المعلومات من اجل تدبير افضل يجب ان يحل محل ثقافة التكتم وحجب المعلومة في خدمة قوى فردية. انه طريق طويل يتطلب الالتزام المشترك لجميع الأطراف، حكومة، وإدارة و منظمات المجتمع المدني و صحافة وكل مواطن شريطة أن يمكن الأثر على المدى المتوسط و القريب من التوجيه الايجابي لمستقبل و تقدم المغرب.

التزمت اليونسكو منذ سنين عديدة في إطار مهمتها الرامية الى النهوض بحرية تدفق المعلومات و المعارف، من اجل هذا الحق، و ذلك بتدعيم عمل الدول الاعضاء والترافع والتحسيس التي يقوده المجتمع المدني من خلال تعبئة الخبرات الدولية لكي تتمكن الاطر الدستورية والتشريعية من الاستجابة للمعايير الدولية ذات الصلة و لكي يكون تطبيق هذه الاخيرة فعليا.

ويهدف هذا الدليل الى إعطاء بعض العناصر المفتاحية لمعرفة وفهم الحق في الوصول إلى المعلومة العمومية وتاثيرات العملية على الحياة اليومية للمواطنين. كما يهدف إلى إطلاع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني على الوسائل المتاحة لهم لممارسة هذا الحق و الدفاع و الترافع من أجل تحقيقه في المغرب.

مايكل ت.ل ميلوارد
ممثل مكتب اليونسكو بالجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس

تمهيد الشبكة المغربية من اجل الحق في الوصول على المعلومات (ريمدي)

يتميز هذا «الدليل العملي الرامي الى النهوض بالمعلومة العمومية في المغرب»، بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (اليونسكو) والشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات (ريمدي)، أولا و قبل كل شئ بكونه فرصة سانحة لأنه وضع في أعقاب النقاش والترافع من اجل الحق في الوصول الى المعلومة من خلال مشروع القانون الحكومي[1] ومقترحات القوانين البرلمانية[2].

كذلك يتعين الاشارة إلى ما يلي:

- المكانة المتميزة لصاحب المبادرة و اعني به مكتب اليونسكو بالجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس، الذي دبر بمهنية وببيداغوجية أعمالا مشعة بشراكة مع المجتمع المدني، من اجل الدفع بقضية الحق في الوصول الى المعلومة بالمغرب وفق المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة.

- مكانة مؤلفه، السيد سعد الفيلالي المكناسي، المستشار الدولي في مجال الحق في الوصول الى المعلومة والمناضل من أجل اقرار هذا الحق في المغرب، مما اتاح له ربط العمل بالتفكير على أساس المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع المغربي.

- وجاهة المقاربة التشاركية و العملية التي ساعدت بوضع هذا الدليل، لأن محتواه كان موضوع نقاش وحوار بين مؤلفه وعدة جمعيات من المجتمع المدني، بدعوة من ريمدي خلال ورشة العمل المنظمة بالرباط يوم 27 سبتمبر 2013.

و أخيرا، فالأصالة البيداغوجية لهذا الدليل تتميز من جهة بمضمونه الذي يتضمن أهم ما يجب معرفته حول هذا الحق، و من جهة أخرى، بتركيزه على حالات عملية منتقاة و مستوحاة من الواقع المغربي و الدولي (القطاع الخاص، والحكامة المحلية، والمساواة بين الجنسين، وتكافؤ الفرص، والعدالة، الخ.)، مع الاجابة على الانشغالات الملموسة في هذا الموضوع حيت نذكر مثلا: كيف يمكننا ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة بشكل فعلي؟ كيف نتغلب على الصعوبات الناتجة عن التأخر الملحوظ في اقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بالاستناد فقط على أحكام المادة 27 من دستور 2011 ؟

خلاصة القول، تتشرف ريمدي بكونها شاركت في وضع هذا الدليل ذي الطابع الريادي في التحسيس بالحق في الحصول على المعلومات و الذي سيكون بلاشك ذا فائدة على المجتمع المدني المغربي. بوضعه مرتكزا جديدا و ثمينا في مسلسل بناء و تملك هذا الحق الانساني الاساسي في بلدنا.

عبد الرحيم فكاهي

منسق الشبكة المغربية من اجل الحصول على المعلومات (ريمدي)

[1] المشروع المعروض على مجلس الحكومة و الذي لم تتم المصادقة عليه بعد.

[2] يعني مقترحي القانون الصادرين عن الفريق النيابي الاشتراكي و الفريق النيابي للحركة الشعبية الموجودين قيد المناقشة داخل لجنة العدل و التشريع بمجلس النواب و لم يصادق عليهما بعد.

الحق في الوصول إلى المعلومة

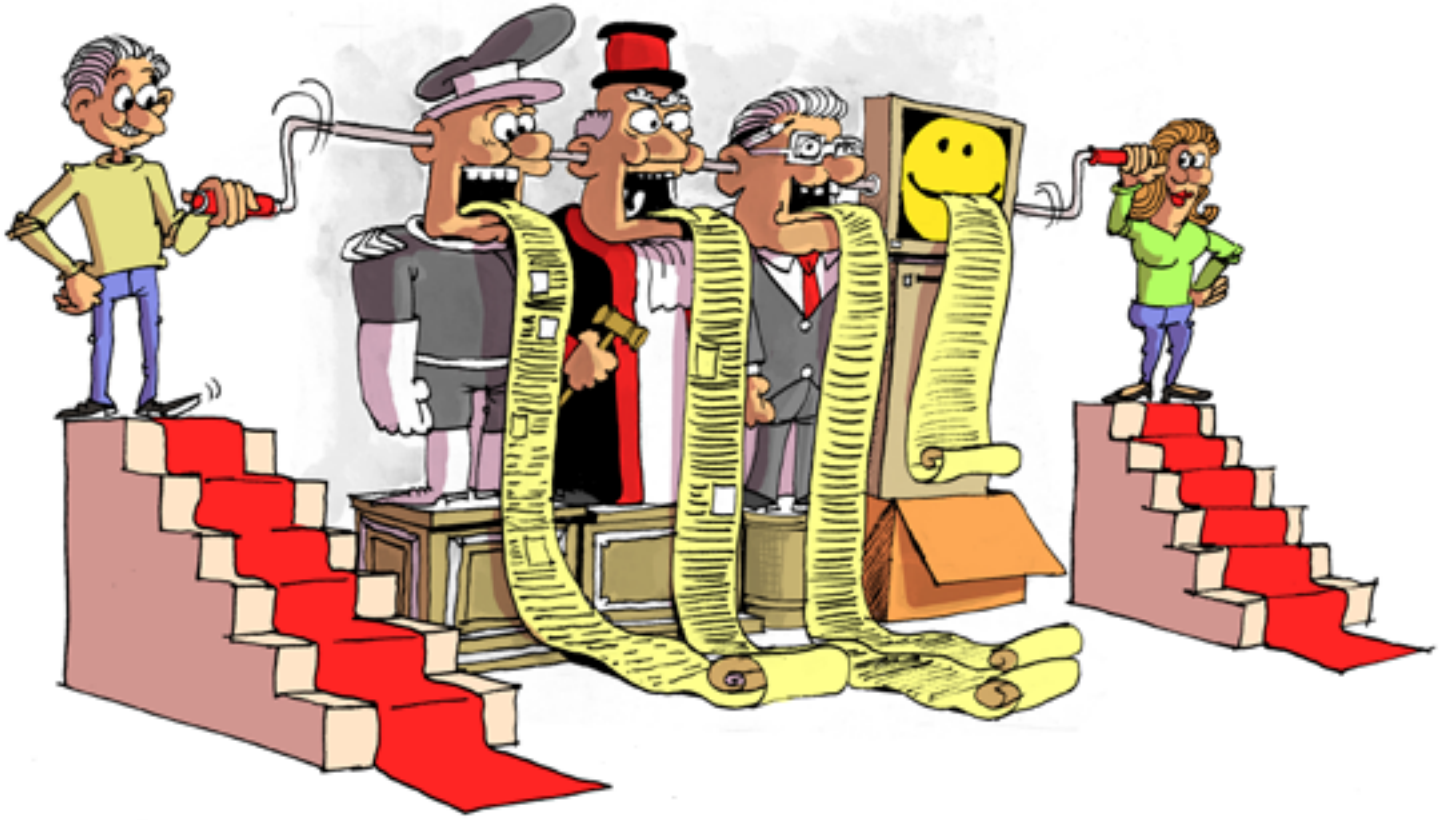

المحتويات

توطئة 4

ماهو الحق في الوصول الى المعلومة ؟ 8

لماذا يعد الوصول إلى المعلومة أمرا مهما؟ 13

1. تحسين أداء القطاع الخاص بفضل حق الوصول إلى المعلومة 14
2. الحكامة المحلية و الوصول إلى المعلومة: رخصة البناء 17
3. الوصول إلى المعلومة لمحاربة الظلم 18
4. مساواة النوع الإجتماعي: الحق في الوصول إلى المعلومة لطلب «أجر متساوي لعمل متساوي» 21
5. الحق في الوصول إلى المعلومة وتكافؤ الفرص 22

المبادئ التي يدافع عنها المجتمع المدني 24

كيف أمارس حقي في الوصول إلى المعلومة؟ 28

1. كيف يمكنني أن أطلب معلومة عمومية؟ 30
2. لمن أطلب معلومة عمومية؟ 31
3. ما هي المعلومات التي يجب على هيئة عمومية أن تنشرها؟ 31
4. لنمارس جميعا الحق في الوصول للمعلومة من أجل تعميمه بالمغرب. 32

1 ماهو الحق في الوصول إلى المعلومة ؟

الحق في الوصول إلى المعلومة هو حق الفرد و الجماعة في البحث على معرفة ما يحدث في الحياة العامة و التعريف بها. فهو جزء لا يتجزأ من الحق الأساسي في حرية التعبير كما نص عليه القرار 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد سنة 1946 وكذا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، و التي تصرح بأن الحق الأساسي في حرية التعبير يشمل حرية «**اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية**».

تشمل المعلومة العامة مجموع المعطيات المعبر عنها في كافة الصيغ الموجودة و التي تكون متوفرة على نحو عام و لا يمس استعمالها بأي حق مشروع أو أي التزام بالسرية. و تهم مجموع المعلومات التي يمكن استغلالها من قبل أي شخص دونما حاجة لترخيص و كذلك المعطيات العمومية و الرسمية التي تتخذها الحكومات و المؤسسات العمومية والمنظمات الدولية و تضعها رهن اشارة العموم.

و يحيل مصطلح "هيئة عمومية" على صنف الخدمة المقدمة من قبل الهيئة و تهم كافة فروع الدولة : السلطات المحلية، المجالس المنتخبة و المؤسسات النظامية و المقاولات العمومية و الهيئات القضائية و مؤسسات القطاع الخاص المكلفة بتدبير الخدمات العمومية. و يشمل هذا التعريف المؤسسات الخاصة التي تمارس أنشطة ذات النفع العام.

و يقوم المبدأ المؤسس للحق في الوصول إلى المعلومة، حسب اليونيسكو، على أن **الدولة يجب أن تقدم المعلومة المفيدة في الوقت المناسب للمواطنين**. ولذا فان الوصول الى المعلومة يتطلب احداث قانون ينص على تعريف المعلومة المتاحة و آليات و مساطر ووسائل البحث على المعلومة و **تلقيها و تقاسمها**.

إلا أن هذه الحركة لم تشهد توسعها و انتشارها الحقيقي إلا أثناء العقدين الأخيرين. إذ نجد اليوم 94 بلدا يتوفر على قوانين خاصة بالحق في الوصول إلى المعلومة و أكثر من 54 بلدا قاموا بدسترة هذا الحق. و بالنسبة للمنطقة العربية، أصدرت الأردن أول هذه القوانين سنة 2007 ثم تبعتها تونس و اليمن منذ 2011 اللذان اصدرا تشريعات أكثر تقدما في مجال حق الوصول إلى المعلومة.

المادة 19

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، **وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة** ودونما اعتبار للحدود.

المادة 19

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1966)

لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق **حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين** دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل شفهي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

الملاحظة العامة رقم 34

للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة 19 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (2011)

من أجل تفعيل الحق في الوصول إلى المعلومة يتعين على الدول الأطراف العمل بشكل فعال على طرح كل المعلومات ذات النفع العام و الموجودة بين يدي الحكومة في المجال العمومي. و يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بكل ما يمكن القيام به في سبيل ضمان وصول سهل و سريع و فعال و عملي لهذه المعلومات. كما يتعين على الدول الأطراف أن تنص على الإجراءات الضرورية و الكفيلة بتوفير الوصول لهذه المعلومات، من قبيل إصدار نص قانوني يتعلق بحرية الإعلام.

1766

تعود بدايات الحق في الوصول إلى المعلومة إلى ما قبل قرنين من الزمن، إذ كانت السويد رائدة في مجال توفير الوصول للوثائق العمومية بموجب قانون حرية الصحافة الصادر في 1766. ثم ظهرت الحركة المناصرة للولوج إلى المعلومة مع موجة الحركات المعاصرة من اجل حقوق الإنسان و التي استقت مصدرها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحق في المعلومة

وقد صادق المغرب في ماي 2007 على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** التي تعد أول آلية أممية للنهوض بالوصول إلى المعلومة العمومية من أجل الوقاية من الفساد و محاربته، خاصة من خلال المواد التالية:

المادة 10. ايصال المعلومة للجمهور

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك كيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) اعتماد إجراءات أو قوانين تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب حماية الحياة الخاصة و المعلومات الشخصية؛

ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تسهيل وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

ج) نشر معلومات بما في ذلك تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة 13. مشاركة المجتمع

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛

ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية الموجهة للعموم خاصة في المدارس و الجامعات.

توفير المعلومة العمومية يجب ان يكون متاحا لكل شخص بدون تمييز

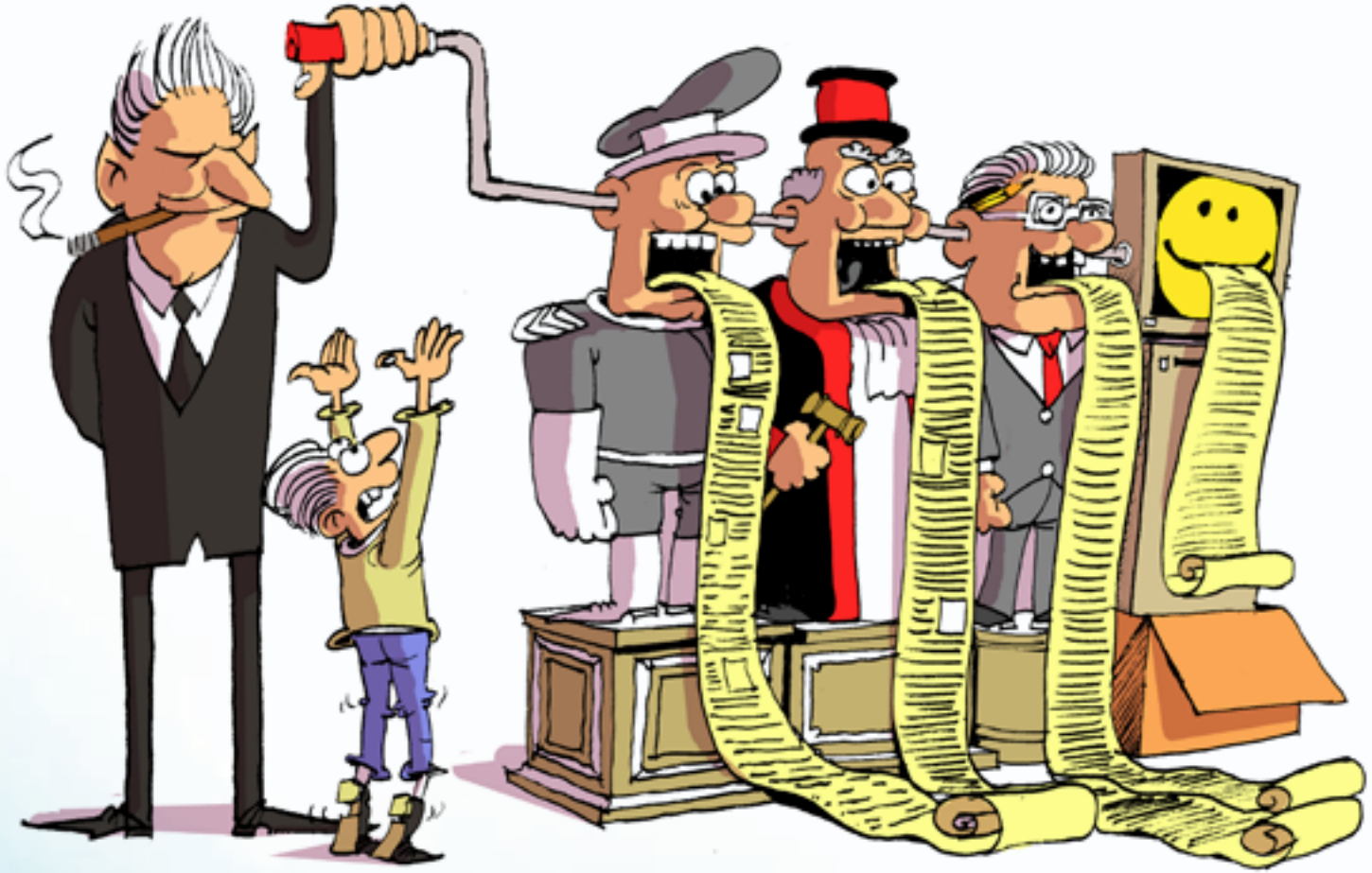

ولقد حظي الحق في الوصول إلى المعلومة باهتمام خاص منذ التسعينيات من القرن الماضي، إذ اكتسى في البداية أهمية حيوية في البلدان التي تعرضت للدكتاتورية و لخروقات جسيمة لحقوق الإنسان اثناء العقود الماضية، خاصة بلدان أمريكا اللاتنية و أروبا الشرقية.

و أصبح التركيز على الأرشيف رهانا جوهريا في عملية الإنتقال السياسي و المصالحة. و اكتسح تكريس الحق في الإعلام مجالا أوسع كما تم الإعتراف رسميا بالوصول إلى المعلومة الإدارية و متلازمتها، أي التزام الإدارة بتقديم الوثائق المطلوبة، من طرف ثلاث منظمات إقليمية للنهوض بحقوق الإنسان، و هي المجلس الإوربي، و منظمة الدول الأمريكية و الإتحاد الإفريقي.

و قد اقر الدستور المغربي لسنة 2011 الحق في الحصول على المعلومة في مادته 27، و هو الأمر الذي يمكن الإحتفاء به كثمرة سنوات من التعبئة و الترافع من لدن المجتمع المدني من أجل إحقاق هذا الحق. و يشير الدستور إلى قانون حول الحق في الوصول إلى المعلومة يتعين أن يحدد استثناءات هذه القاعدة العامة. و في غياب هذا القانون الخاص، يمكن للمواطنين ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة كما تضمنه المادة 27 من الدستور.

و لما كانت عملية إصدار قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومة لا زالت جارية، فان دور المجتمع المدني هام في سبيل تعزيز التشريع الوطني بقانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومة يكون متناسقا ومنسجما مع الممارسات و المعايير الدولية ذات الصلة.

يشكل الحق في الوصول إلى المعلومة أحد الحقوق و الحريات الأساسية الجديدة المعلن عنها حديثا في الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011، المصدر لنص الدستور. و تنص المادة 27 «**للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة**».

2 لماذا يعد الوصول إلى المعلومة أمرا مهما ؟

تلزم حرية الوصول إلى المعلومة الحكومات و المسؤولين العموميين بالمسائلة و الشفافية. فتفعيل الحق في الوصول إلى المعلومة تفعيلا مجديا يعد شرطا مسبقا تتوقف عليه المشاركة الفعلية للساكنة كضرورة لوجود المجتمعات الديمقراطية. إذ بدون الحق في الوصول إلى المعلومة يبقى ترسيخ ثقافة الشفافية و المسؤولية الاجتماعية في الدول و الحكومات أمرا محدودا.

كما يمكن الحق في الوصول إلى المعلومة المواطنين من مراقبة العمل العمومي بشكل أفضل حيث يمكنهم التعرف على الأعمال و القرارات المتخذة باسمهم من طرف المسؤولين العموميين. و يسمح لهم ذلك بالإنخراط أكثر في تقييم تدبير الشؤون العامة. كما يسمح هذا الحق أيضا بتطوير ثقافة المسائلة لدى المسؤولين العموميين الذين يجدون أنفسهم بفعل ذلك ملزمين بجعل أعمالهم في خدمة المصلحة العامة. **إن الحق في الوصول إلى المعلومة و سيلة عملية تسمح للمواطنين بمراقبة عمل الحكومة و تعزيز شفافية الدولة و مسائلة الموظفين و المنتخبين**.

و يمكن حق الوصول إلى المعلومة المواطن من التمتع أكثر بحقوقه المدنية و السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية إذ يتيح له خيارات أفضل.كما أن لحق الحصول على المعلومة انعكاسات على الإستجابة لإحتياجات الأفراد و المجموعات في كل المجتمع مرورا بالخدمات الأساسية (كالصحة و التعليم و السكن و الشغل إلخ) و وصولا إلى أكثر الحقوق الملموسة (حق التصويت و المساهمة في الحياة العمومية و السياسية و طلب محاسبة المنتخبين و المسؤولين أو مسؤولي الدولة، إلخ). و يشكل ايصال المعلومة إلى المواطن التزاما أساسيا للدولة حسب عدة اتفاقيات و معايير دولية.

تحسين الوصول للمعلومة العمومية

يعني تحسين الأداء الاقتصادي

1 تحسين أداء القطاع الخاص بفضل حق الوصول إلى المعلومة

يحسن صبيب المعلومات و تدفقها المتناسق من فعالية و اداء الاقتصاد في مجتمع معين.

فعندما يطلب المواطنون و المقاولات وثيقة إدارية، كتجديد رخصة السياقة أو بطاقة التعريف الوطنية، من المفروض أن يحصلوا بسهولة على معلومات حول الإجراءات التي ينبغي اتباعها و الوثائق التي يتعين تقديمها و التكلفة المرتبطة بهذا الإجراء. و جعل هذه المعلومة عمومية و سهلة الوصول و مجانية هو أمر الزامي. لأن ذلك يسمح بتعزيز معاملة متساوية بين المواطنين و يكبح وقائع الفساد الصغيرة، و يسهل حياة المواطنين كما يرفع من نجاعة الإدارة و يساهم في خلق روابط الثقة بين الإدارة و المرتفقين.

تحسين الوصول إلى المعلومة العمومية خدمة أفضل للمشاريع !

على الرغم من الإصلاحات التنظيمية و من خلق هيآت جديدة متخصصة، فإن المقاولات المغربية لازالت تواجه تكاليف مرتفعة للصفقات و تأخيرات و صعوبات في استقطاب الإستثمارات الأجنبية. فالتأخر الطويل الأمد و المكلف في الحصول على رخصة البناء لبناء جديد يعتبر أحد العراقيل الأساسية في عملية إنطلاق أو توسيع المقاولة بالمغرب. ففي إستطلاع للرأي أنجزه المركز الجهوي للإستثمار (CRI) للجهة الشرقية، اعتبر خبير رجال الأعمال و المستثمرين المحتملين تبسيط و تحسين شفافية هذه العملية عنصرا ذي أهمية قصوى. و حسب هذا البحث فإن 45% من طلبات رخص البناء يتم تفحصها ثلاث مرات أو أكثر من طرف لجنة تقرر نتائج إمكانية تطبيقها. فحسب المختصين في مجال مناخ الأعمال « فان تقديم المعلومات لطالبها حول الهيآت العمومية المعنية و الوثائق التي يفرضها كل طرف يمكن من تقليص المدة الزمنية لتقييم طلب الرخص بما يقرب من 50%».

و لحل هذه المشكلة، قام المركز الجهوي للاستثمار بالتعاون مع مختلف الهيآت العمومية للجهة الشرقية ببذل مجهودات في سبيل وضع بروتوكول واضح من أجل تقديم الوثائق الضرورية في ملف طلب رخص البناء و وضعوا هذه المعلومة بشكل متاح على موقع عمومي على الإنترنت : www.autorisationdeconstruire.ma.

و لم تتطلب هذه المبادرة تعديل أي قانون، سوى أن الإدارات العمومية تعلم بشكل شفاف كافة العموم بالوثائق الضرورية لأي مسطرة ادارية.

فغياب الشفافية و التأخر الناتج عن سوء تمرير المعلومة يؤثران على انتاجية المقاولات المغربية و يحبطان المستثمرو.تبين هذه الحالة كيف أن مبادرات بسيطة على غرار نشر معلومات حول إجراءات معينة يمكن أن يساهم في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب.

الحكامة المحلية و الولوج الى المعلومة

2 الحكامة المحلية و الوصول إلى المعلومة: رخصة البناء

عندما يسلم الموظفون العموميون رخصة بناء، أو رخصة من أجل تحسين ملك منشأ سلفا أو عندما يحددون تصميم التهيئة لمجال جماعي معين، يكونون ملزمين باحترام القوانين المتعلقة بتقسيم المناطق الجاري بها العمل. وقد وضعت هذه القوانين لحماية حقوق مالكي العقارات و منع الإستعمال غير المرخص للأراضي العمومية.

لكن، عملية تسليم الرخص و تطبيق قوانين تقسيم المناطق تبقى أحيانا متأثرة بممارسات لا تكون دائما شفافة.

ففي صبيحة أحد الأيام، استفاق مواطنون بجماعة ساحلية بتمارة على صوت شاحنة عاملة في ورش بناء بجانب مساكنهم. فعلى ما يبدوا لم يكن موقع البناء صحيحا نظرا لأن منزلا كان موجودا هناك سلفا. و بالإضافة إلى ذلك، نوع البناء الذي كان مزمعا اقامته (عمارة تجارية) لم يكن يتناسب مع طبيعة المنطقة. و عندما سأل السكان مالك الأرض، أجابهم بأنه يتوفر على رخصة و قال بأنه ليس هناك ما يمنعه من الإستمرار في مشروعه.

قرر اذا المواطنون التأكد من قانونية البناء المزمع اقامته بالوصول إلى المعلومة العمومية، أي مخطط تقسيم الحي، لدى إدارة المسح الطوبوغرافي و الخرائطي- و هي الهيئة المكلفة بالتدبير التقني الجماعي للأراضي (http://www.ancfcc.gov.ma/) فعندما حصلوا على التصميم، إكتشفوا أن البناء كان في واقع الأمر غير قانوني و أنه على الرغم من كل شيء، فإن الجماعة سلمت رخصة للبناء، فقدم السكان هذه المعلومة لقاض أمر بوقف البناء.

3 الوصول إلى المعلومة لمحاربة الظلم[1]

و في العدالة المغربية يسمح إخفاء السر أحيانا للفساد بالاستشراء. و هو الأمر الذي يظهر جليا من المثال المتعلق بالقضية الموضوعة بين يدي مركز الدعم القانوني لضحايا الرشوة والمبلغين عنها لترانسبارانسي المغرب Transparency Maroc.

رفع رجل قضية لدى وكيل الملك ضد إخوته الذين قاموا بإختلاس ممتلكات و رؤوس أموال من حساب بنكي لمقاولات تعود لهم بالإرث المشترك من والدهم. و أحيلت القضية بعد ذلك لدى محكمة الإستئناف بطنجة.

لم تقض أي محكمة بالبث في هذه القضية عندئذ مثل المشتكي أمام قاضي التحقيق متهما إخوته بأنهم اشتروا قرار القضاة باستعمال تأثيرهم و استعمال الرشاوى، وقر بمتابعتهم بجنحة الإختلاس، و التغرير و السرقة و الإستغلال التعسفي للممتلكات المشتركة. إلا أن القرار كان مرة أخرى حفظ القضية دون تعليل واضح.

و في السادس من شهر ماي 2011 أعلم مركز الدعم القانوني لضحايا الرشوة والمبلغين عنها المفتشية العامة لوزارة العدل و الحريات بهذه القضية. و في ال27 من مارس 2012، أجابته المفتشية بأن القضية قد تم فحصها و إحالتها على مديرية الشؤون الجنائية لدى الوزارة. و في 17 ماي 2012، اتصل المركز بمديرية الشؤون الجنائية للحصول على معلومات حول تطور القضية. و الى غاية 3 من شتنبر 2012 ظلت هذه الاشكالية بدون جواب.

و يعطي القانون المغربي لوكلاء الملك سلطة تقديرية لتحريك للمتابعات للاستجابة للشكايات الفردية. ذلك أن الفصل 40 الفقرة 1 منه من قانون المسطرة الجنائية ينص على ما يلي: «يتلقى وكيل الملك الشكايات و الإتهامات و يتخذ بشأنها الإجراءات التي يراها مناسبة». و إذا قرر عدم المتابعة فعليه « أن يعلم المشتكي بتعليلات قراره في أجل 15 يوما». الا أنه في هذه القضية، لم يعلل الوكيل قراره بعدم الإجابة فيكون بذلك قد خرق هذا القانون.

لو كان في المغرب قانون حول الوصول للمعلومة، كان من الممكن للمشتكي أن يرفع استئنافا لدى مفوض الإعلام عوض اللجوء إلى لمحكمة ضد رفض وكيل الملك تعليل قراره و ضد عدم قبول دعواه من طرف محكمة استئناف طنجة. كان من الممكن أيضا أن يثير هذا القانون المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات من اجل الحصول عليها معلومات في شأن تطور قضيته لدى مديرية الشؤون الجنائية.

[1] مقتطف من (المعلومة العمومية : انه لك) « L'information publique : Ça vous appartient» تقرير «اخبار العموم بالمغرب»، 2013.

الحق في الوصول الى المعلومة من اجل محاربة الظلم

مساواة النوع الاجتماعي في الولوج إلى المعلومة

4 مساواة النوع الإجتماعي: الحق في الوصول إلى المعلومة لطلب « أجر متساوي لعمل متساوي[2]»

يساهم الوصول إلى المعلومة في تغيير العقليات وفي جعل التغيير ممكنا من خلال نشر المعلومة ومن خلال المناصرة.

تعتبر المملكة المتحدة بشكل عام أحد البلدان التي تحترم فيها النساء و يدافع عنهن. ففي كل مجالات الحياة العمومية تتوفر النساء على نفس حقوق وحريات الرجال، مثلا حق التصويت وحق التملك وحق التنافس في الانتخابات على مناصب عمومية. لكن القاعدة القانونية المتعلقة بأجر متساوي من أجل عمل متساوي تأخرت لتصبح واقعا ملموسا.

في سنة 1970 أصدرت بريطانيا العظمى قانونا حول المساواة في الأجر يمنح المشغلين أداء أجور مختلفة بين الرجال والنساء الذين يقومون بنفس العمل أو من نفس النوع. وسمح هذا القانون بتقليص ذلك التباين في الأجور بين الجنسين إلا أن الإحصاءات التي تم نشرها سنة 2004 سلطت الضوء على تباينات صارخة في بعض المناطق في المملكة المتحدة حيث أن الفارق كان لا يزال في تزايد مستمر.

و كشف بحث مستقل أنجز سنة 2004 أن النساء في المملكة المتحدة يحصلن على 24% أقل من الرجال كمعدل ساعة بساعة.

وفي سنة 2006 وضع مرشح مجهول طلب معلومة لدى هيئة الاذاعة البريطانية BBC، مستعملا قانون المملكة المتحدة المتعلق بحرية المعلومة الذي أصبح ساري المفعول سنة قبل ذلك.و قد أراد طالب المعلومة أن يعرف ما إذا كانت هذه الهيئة تدفع للصحفيات أجرا أقل من الصحفيين.

وعندما نشرت المعلومة أكدت بالفعل هذا الأمر. حيث كان هناك اختلافا مهما بين أجور الصحفيين والصحفيات.

وعلى الرغم من الالتزام الذي صرحت به BBC هيئة الاذاعة البريطانية لصالح مساواة النوع الاجتماعي، فإن المراسلات من النساء مستمرات في الحصول على معدل أجر سنوي أقل من الرجال ب6500 جنيه إسترليني. وتم اكتشاف الأمر في نفس الوقت الذي كان فيه ضغط متزايد من طرف الشعب على الحكومة للبث في مسألة مساواة النوع الاجتماعي في القطاع العام.

وجوابا على ذلك، صاغت الحكومة توصيات لكافة الهيئات العمومية لوضع مخطط على مدى سنتين يروم محاربة عدم المساواة في العمل بين الجنسين، مركزة بالخصوص على أهمية تقليص فارق الأجور بين الجنسين.

وبعد مدة يسيرة من الزمن من اكتشاف فوارق الأجور لدى هيئة الاذاعة البريطانية BBC ونشر ذلك من طرف وسائل الإعلام الوطنية، أعلنت القناة نيتها في دراسة معمقة من أجل تحديد مكامن الخلل في هذه الهيئة.

ويعتبر الوصول إلى المعلومة وسيلة لإبراز هذه الفوارق من أجل عرضها على الناس وذلك لجعل المسؤولين يتفاعلون بشأنها ولازال أمام معظم بلدان العالم طريق طويل يجب قطعه في سبيل ضمان المساواة الكاملة للنساء العاملات فمن المهم أن يستمر الناس في استعمال حقهم في المعلومة لطلب محاسبة المقاولات والسلطات العمومية من أجل تطبيق القانون.

[2] مقتطف تجارب تطبيقية بنشرة «حقوقنا معلومتنا». CHRI, 2007 «http://www.humanrightsinitiative.org/publications/rti/our_rights_our_information.pdf»

5 الحق في الوصول إلى المعلومة وتكافؤ الفرص

يمكن أن يستعمل الحق في الوصول إلى المعلومة في الحياة اليومية من طرف المواطنين وذلك لضمان المساواة في الفرص، و جعل المؤسسات أكثر مسؤولية و جعلهم تحت المساءلة العامة. و قد بينت تجارب كثيرة أن الأمر يتعلق بوسيلة ناجعة من أجل ضمان المحاسبة والمساءلة الاجتماعية للهيئات العمومية.

فبفضل الحق في الوصول الى المعلومة يمكن للطالب أن يطلب معايير لاختيار المنح أو معايير الاستفادة من الإقامة الجامعية من نفس فوجه. و لذلك فإن هذا الطلب سيدفع الإدارة إلى أن تنشر معايير الاختيار إن كانت متوفرة وأن تنشر دوريا لوائح المستفيدين من الإمتيازات والخدمات العمومية التي تم وضعها لصالح فئات معينة.

لا يمكن تفعيل الوصول إلى المعلومة دون مشاركة حقيقية لمختلف قطاعات المجتمع في تطبيقه. فيجب على المواطنين والمواطنات وهيئات المجتمع المدني أن يستعملوا الحق في الوصول إلى المعلومة وأن يطلبوا أقصى قدر ممكن من المعلومات الضرورية المتعلقة بالخدمات العمومية. فكلما ارتفع عدد طلبات المعلومات كلما فضلت مؤسسات الدولة وهيئاتها نشر هذه المعلومات بشكل استباقي. ستكون الإدارات اذن ملزمة بإنتاج معلومات ضرورية ونشرها بشكل استباقي لتفادى تدبير عدد متزايد من طلبات الوصول إلى المعلومة. فالحق في الوصول إلى المعلومة يمكن أن يستعمل في كافة القطاعات من أجل تحسين الأداء العمومي من حيث تغطية الخدمات العمومية وتدبيرها.

وحتى إن لم يكن هناك قانون خاص حول حق الوصول إلى المعلومة بالمغرب، فإن المادة 27 من الدستور كافية لطلب المعلومات العمومية.

وقد استندت أكثر من 3 قرارات قضائية على الحق في الوصول إلى المعلومة منذ أن دخل الدستور الجديد حيز التنفيذ. ففي إحدى القضايا، صدر الحكم يوم 17-04-2013 في قضية رفعت لدى المحكمة الإدارية بالرباط لصالح المشتكين ضد وزارة الاتصال، **وفي هذه القضية، المسجلة تحت رقم 322/1/2013، اعتمد القاضي على الفصل 27 من الدستور فضلا عن نصوص قانونية أخرى تقنن الصفقات العمومية لوضع حيثيات حكمه واضطرت وزارة الاتصال أن تفصح عن المعلومات التي اعتمدتها لاستدعاء مقاولتين من صفقة عمومية تهم هذه الوزارة.**

المساواة في الولوج إلى المعلومة

3 المبادئ التي يدافع عنها المجتمع المدني

في ما يخص اعتماد وتفعيل قانون الحق في الحصول على المعلومة طبقا للمادة 27 من الدستور المغربي، وديباجته التي ترسخ سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من قبل المغرب، طورت الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات (REMDI) 10 مبادئ من أجل تعزيز تفعيل ناجع للحق في الوصول إلى المعلومة بالمغرب. واستلهمت هذه المبادئ من أفضل التشريعات والممارسات الدولية خاصة:

- **المبادئ المنصوص عليها في المادة 19** التي تركز على نوع التشريع المراد تحسينه و تعزيزه؛

- المبادئ المعلن عليها من قبل **Access Info Europe**، وهي هيئة لتشجيع ومناصرة الحق في الوصول إلى المعلومة لدى الهيئات الأوروبية التي تركز على تفعيل الحق في الوصول إلى المعلومة في الممارسة، **وائتلاف المنظمات غير الحكومية الاسبانية Pro Acceso**، **التي تناضل من اجل اعتماد و تفعيل قانون الوصول إلى المعلومة**.

هذه المبادئ العشرة الجوهرية يجب أن يتم تشجيعها و ترويجها لدى الحكومة و المؤسسات العمومية على المستوى العمومي و المحلي من أجل السماح بتفعيلها بموجب القانون المقبل المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومةبالمغرب.

1 الحق في الوصول إلى المعلومة حق أساسي لكل شخص.

إن الوصول إلى المعلومة يعتبر حقا لكل شخص و يجب أن يتم تطبيقه دون تمييز مبني على جنسية أو أصل الشخص الذي يطلب المعلومة. فالشخص الذي يطلب المعلومة لا يحتاج ليبرر أسباب ذلك. إذ الحق في الوصول إلى المعلومة يجب أن يكون مفهوما بأوسع المعاني الممكنة وذلك في حالة وجود أي تنازع في التأويلات.

2 يطبق الحق في الوصول إلى المعلومة على السلط التنفيذية و التشريعية و القضائية و على الإدارة الإستشارية و على كافة الهيآت الخاصة التي تنجز مهام عمومية.

3 يطبق الحق في الوصول إلى المعلومة على كل معلومة تمت صياغتها أو تم تلقيها أو مسكها من قبل الهيآت العمومية بمعزل على الدعامة التي يتم تخزين هذه المعلومة فيها.

المعلومة الممسوكة لدى الهيآت العمومية على شكل رقمي يجب أن توفر لطالبيها بهذه الصيغة عند طلبها، و تزود الهيآت العمومية كافة التفاصيل التي تمتلكها علاقة بالمعلومة المطلوبة و تستعمل معايير مفتوحة و قابلة لإعادة الاستعمال من أجل نقلها . فالمعلومة التي يتم تلقيها تمكن إعادة استعمالها دون قيود أو شروط.

4 عملية إيداع الطلبات يجب أن تكون بسيطة و سريعة و مجانية.

أ) بسيطة: يحق لطالبي المعلومة أن يضعوا طلباتهم في شكل مكتوب أو شفهي أو أن يستعملوا اللغات الرسمية المعترف بها من قبل الدولة المغربية. و للحصول على معلومة معينة يجب على طالبها فقط أن يقدم إسمه العائلي والشخصي و عنوانه ووصف المعلومة التي يرغب في الحصول عليها. و لا يتعين على **الشخص أن يبرر أسباب طلب المعلومة المعنية**.

ب) سريعة: يجب أن تزود المعلومة المطلوبة فورا أو في اجل أقصاه 15 يوما كاملا. و على سبيل الإستثناء، إذا كان الطلب معقدا و بعد تبليغ الطالب، يمكن أن يمدد هذا الأجل على الأقصى إلى 15 يوما و لا يمكن أن يتم هذا الاجراء إلا مرة واحدة.

ج) مجانية: يجب أن يكون الوصول إلى المعلومة مجانيا. و يكون لطالبي المعلومة الحق في الإطلاع على الوثائق التي تحتوي على المعلومات المطلوبة و /أو أن يتلقوها بموجب رسالة إلكترونية و بالمجان. **و إذا تعين الأداء، فلا يجب أن تتجاوز الكلفة إعادة إنتاج و نقل المعلومة**. و بالموازاة مع ذلك إذا كانت المعلومات المزودة في صيغ مختلفة (مثلا: قرص مضغوط، شريط مسجل و/أو شريط فيديو الخ) يجب على طالب المعلومة أن يتحمل فقط تكلفة الدعامة و إعادة الإنتاج.

5 الموظفون العموميون ملزمون بمساعدة طالب المعلومة

و بنفس المستوى، يتعين على كل هيئة عمومية و خاصة خاضعة لقانون الوصول الى المعلومة أن تعين موظفا أو عدة موظفين كمسؤول أو مسؤولين عن المعلومات. و يتلقى المسؤول على المعلومات الطلبات و يقوم بتدبيرها و يساعد طالبيها على الوصول إلى المعلومات التي يبحثون عنها و يقوم بالنهوض بالحق في الوصول إلى المعلومة في مؤسسته.

6 مبدأ الإفصاح الأقصى عن المعلومة: السرية و طلب توفير المعلومة يعتبران استثناءا.

كل معلومة يتم مسكها من طرف الإدارة و سلطات الدولة و من قبل أي هيآت خاصة تمارس مهام عمومية، يجب أن يتم نشرها. و رفض توفير معلومة معينة يجب أن يكون امرا استثنائيا و يمكن فقط أن يبرر بالاستثناءات المنصوص عليها في قانون الوصول إلى المعلومة. ان **المصلحة العامة تسمو دائما في هذه الحالة**. و من أجل ضمان إفصاح ذي جدوى للمصلحة العامة، يجب على القانون أن ينص على مقتضيات تحمي المبلغين.

7 رفض توفير المعلومة يجب أن يكون محدودا و معللا.

يجب على القانون أن ينص على مبدأ الوصول الجزئي للمعلومة: فإذا كانت وثيقة تحتوي على معلومة تم طلبها مع معلومات تقع تحت طائلة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، يجب على الهيئة أن تفصل بين المعلومة المتحفظ عليها و تلك التي يمكن أن تزود لطالبها لكن لا يجوز أن ترفض الوصول لكل الوثيقة. فكل هيئة تخضع للالتزام بتقديم المعلومة يجب أن تحرر تقريرا سنويا يتعلق بمعالجة طلبات تزويد المعلومات الموجهة لهيئة الإشراف أو للبرلمان.

8 يحق لكل شخص أن يطعن في رفض الوصول إلى المعلومة أو في غياب جواب على طلب أودع من أجل الحصول على المعلومة.

فغياب الجواب ورفض الوصول إلى المعلومة يمكن أن ينازع فيهما بواسطة طعن تظلمي لدى هيئة الإشراف أو لدى السلطة القضائية. و في سبيل مساعدة المواطنين في الطعون التي يقدمونها، فإن امكانية التنصيب كطرف مدني يجب أن تخول لهيآت المجتمع المدني و لكل فاعل يهتم بنشر هذه المعلومة. **فالرفض غير المطابق للقانون يجب أن يعاقب من أجل تحسين فعلية الحق في الوصول إلى المعلومة.**

يجوز للهيئة المشرفة أن تفرض عقوبات في حالة رفض توفير المعلومة-بعد القيام بتحقيقات تنجز دوريا من قبل الهيئة المذكورة من أجل تحسين المنظومةالمستعملة.

9 يجب على الهيآت العمومية أن توفر للعموم بشكل استباقي المعلومة الأساسية و المناسبة دونما حاجة لتقديم الطلب.

يجب على كل الهيآت العمومية **و بشكل استباقي** أن توفر للعموم سجلا بكافة الوثائق التي تمسكها و يجب أن تضمن الوصول السهل و المجاني للمعلومة فيما يتعلق بوظائفها و مسؤولياتها و كافة المعلومات المهمة و الرئيسية التي تعنيها دونما حاجة العموم لتقديم طلبات بهذا الشأن. فيجب أن تكون المعلومة المعنية محينة و واضحة و مكتوبة بشكل يسهل فهمه و الوصول إليه من كافة شرائح العموم. و يجب أن تفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال لقواعد الإعلام الإستباقي.

10 الحق في الوصول إلى المعلومة يجب أن يوكل لهيئة مستقلة.

على غرار معظم البلدان التي اعتمدت قانون الوصول الى المعلومة، يجب تأسيس وكالة أو لجنة خاصة و مستقلة من أجل مراجعة رفض الوصول إلى المعلومة و حالات غياب الجواب على طلبات تقديمها. و كدلك يتعين أن تكلف هذه الهيئة بالنهوض بالحق في الوصول إلى المعلومة اتجاه العموم و أن تشجع أيضا تطوير هذا الحق و تنميته داخل المجتمع.

يجب على التشريع الوطني أن يفرض وضع استراتيجية وطنية للوصول إلى المعلومة و تفعيلها و ذلك بخلق تنسيقات مع الإستراجيات القطاعية الأخرى المتعلقة خاصة بالأرشيفات الوطنية و الحكومة الإلكترونية و المعطيات المفتوحة و الحكومة المفتوحة و حماية البيانات الخاصة و أيضا النهوض بحرية التعبير و تطوير وسائل الإعلام.

معظم البرامج و المبادرات الدولية التي تقوم بالنهوض بحق الوصول إلى المعلومة تركز أكثر فأكثر على قياس ممارسة الوصول إلى المعلومة، كوسيلة تقييم تفعيل حق الوصول إلى المعلومة كما طورها مركز كارتر. و تهدف هذه البرامج قياس و مقارنة تفعيل تشريع الحق في الوصول إلى المعلومة من حيث التطبيق من أجل تطوير معايير جديدة تسمح بمعرفة أدق للعراقيل التي توجد من حيث الممارسة و التطبيق وكذا التحديات التي يواجهها الوصول إلى المعلومة.

و على الرغم من أهمية التشريع، يبقى من الأجدر معرفة ما إذا كان الفرد أو المجموعة تلج بشكل حر و سريع و فعال لمعلومة عمومية جيدة.

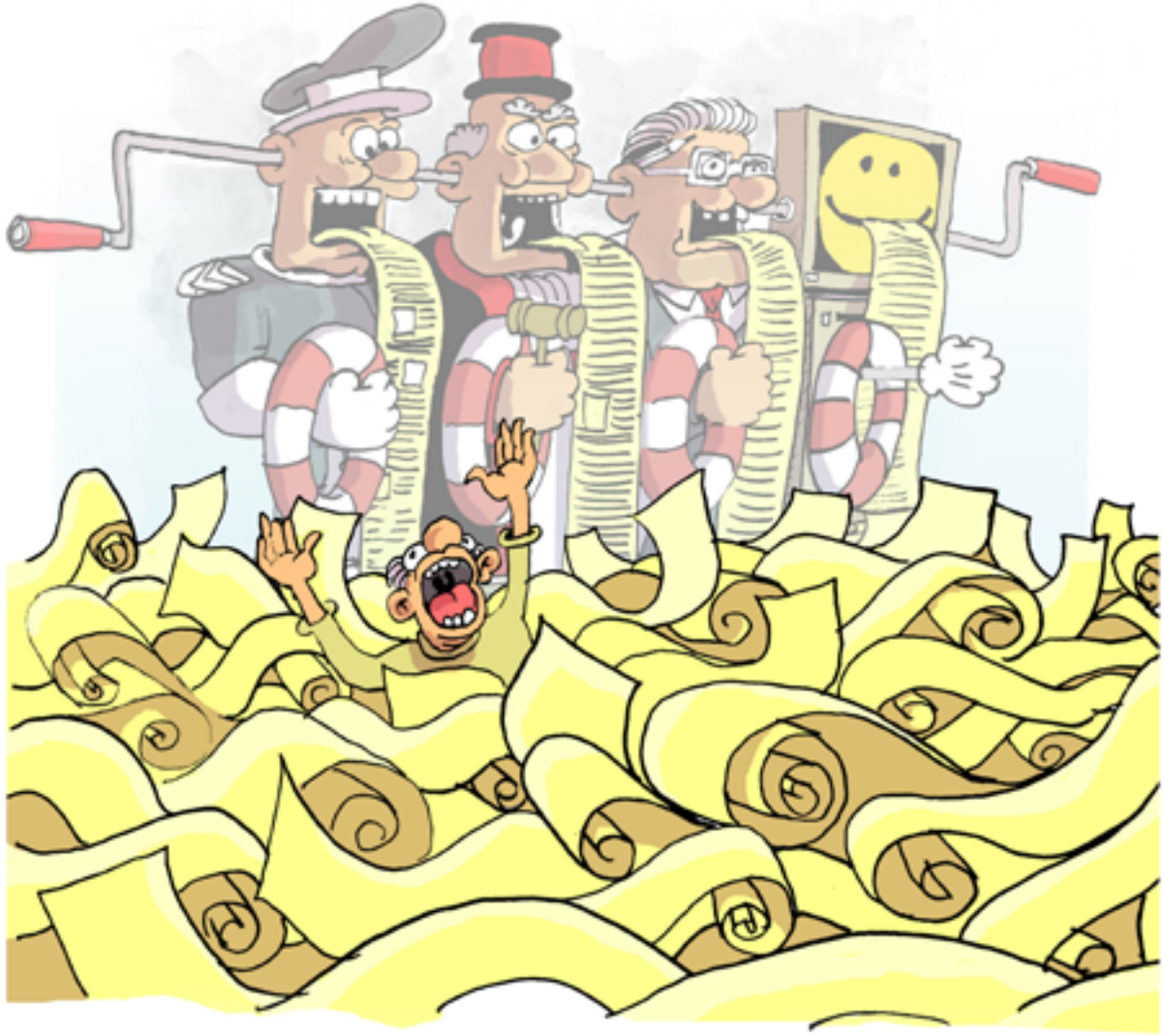

يجب على الإدارة أن تتوفر على مسالك واضحة حول
الوصول إلى المعلومة

-5-

4 كيف أمارس حقي في الوصول إلى المعلومة؟

في غياب قانون خاص يفصل شكليات الوصول إلى المعلومة بالمغرب يعتبر من المهم تقديم معايير دولية من أجل تفعيل الحق في الوصول إلى المعلومة.

و تلزم الإدارة بالتزود بإجراءات واضحة حول تقاسم المعلومة و منظومة فعالة لتخزين المعلومة المنتجة ووضع مراجعها و نشر هذه المساطر. كما يعتبر من المهم أيضا توضيح كافة المساطر الإدارية و إعلام العموم حول تفعيلها و تقديمها في صيغ يمكن الوصول إليها من قبل العموم. أما قدرات التكنولوجيات الحديث و الشرخ أو الهوة الرقمية فيجب أن تأخذ بعين الإعتبار أثناء صياغة و تفعيل المساطر مع اعتبار وسائل نشرها في اطار استراتيجية وطنية من أجل تعزيز الحق في الوصول للمعلومة.

و يتعين أن نشير إلى أن القانون الإداري المغربي يعتبر غياب الجواب على طلب معلومة معينة بمثابة رفض و يسمح بطعن مزدوج من قبل العارض: فهناك طعن إداري ضد الهيئة المجرمة ثم طعن آخر أمام هيئة المحكمة. و الأشخاص الذين يرفض توفير بعض الوثائق لهم يمكنهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطأ إداري أمام هيئة المحكمة (اختصاص غير جيد، شطط في استعمال السلطة أو خرق التشريع). و بما أن هذه العملية تبقى مجانية فإن المواطنين و هيآت المجتمع المدني يجب أن يستعملوها و أن يتعبأوا من أجل ضمان حق في الوصول إلى المعلومة يكون فعالا و من أجل تحسين تطبيق ذلك.

على المواطنين أن يتعبأوا من أجل فرض الحق في الحصول
على المعلومة

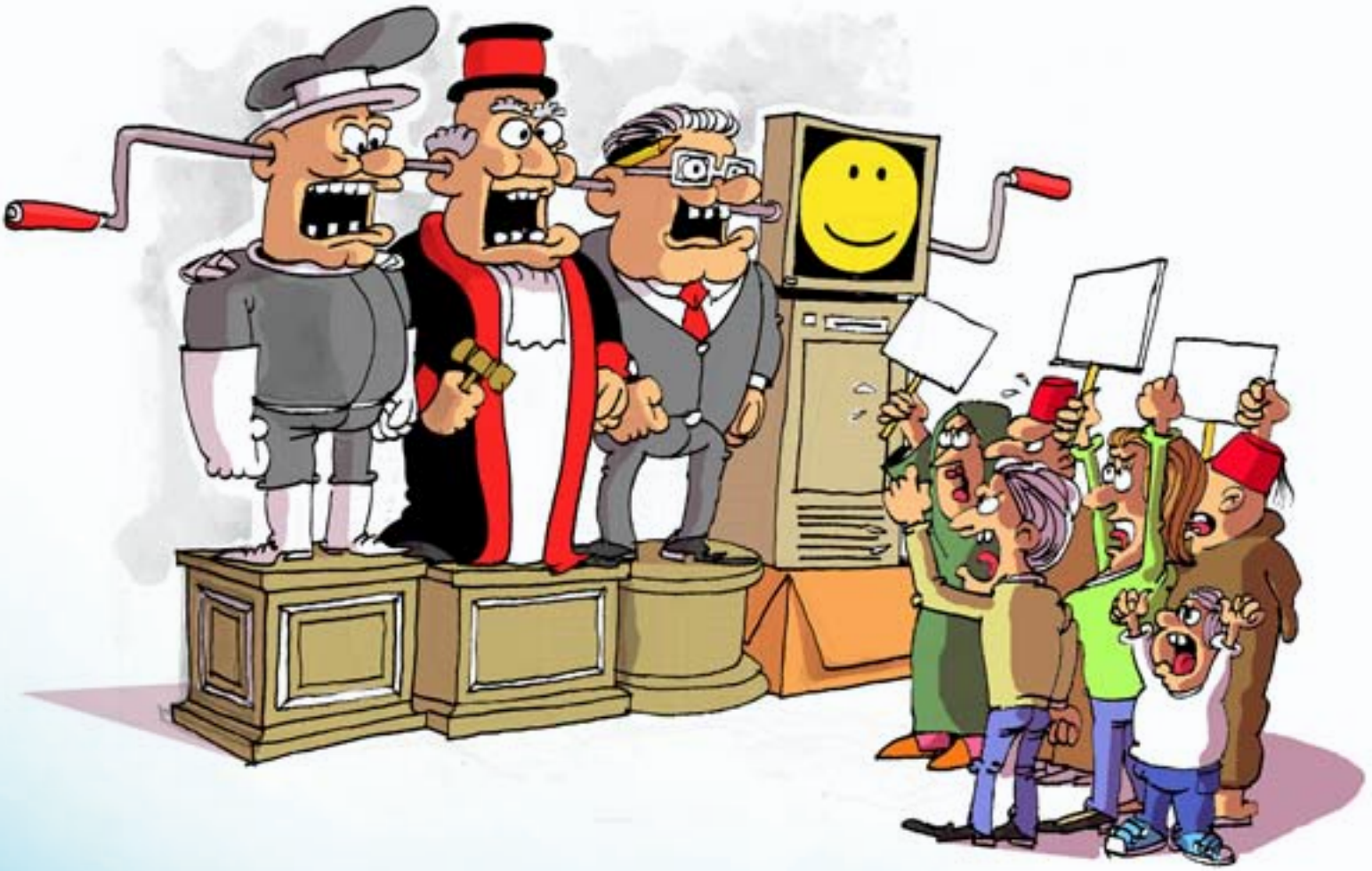

أما المشكل الذي ينطوي عليه قانون 90-41 المؤسس للمحاكم الإدارية (و الصادر بموجب ظهير 225-91-1 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1414 - 10 شتنبر 1993) حول الطعن الإداري فيكمن في كون هذا القانون لم يطبق بشكل كاف و أصبح الشطط في استعمال السلطة أحيانا شبه قاعدة جارية. فحدود تطبيق هذا القانون تعتبر أحد الأسباب التي تضاف إلى غيرها من أجل إصدار قانون خاص لأنه يحتوي على مسطرة طعن سهلة و متاحة للجميع و يلزم الإدارة بتقديم المعلومة طبقا لمعايير واضحة و معممة على مستوى أي مصلحة أو وكالة عمومية.

أما الصحفيون و ممثلوا المجتمع المدني فيتعين عليهم أن يعتمدوا على المادة 27 من الدستور المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومة من أجل تطوير و صياغة مبادرات لطلب معلومات عمومية و تجريب الأنظمة الموضوعة من أجل الوصول إلى المعلومة العمومية و تحديد مكامن النقص و الخلل من أجل مساعدة الهيآت العمومية على تجاوزها و رأب أي شرخ يتعلق بها.ان هذه الأعمال ترفع من مستوى المسائلة و تسمح لمجموعة المستعملين بتقصي مصدر المعلومة و تقفي الوقائع داخل الإدارة. و يلعب الصحفيون على غرار هيآت المجتمع المدني دور ضامن للديموقراطية و لذلك فإن تحرياتهم تسمح بتسليط الضوء على مسائل و قضايا ذات نفع عمومي و الدفع إلى المزيد من الشفافية في تدبير الشؤون العامة.

يتعين على المواطنين أن يتعبؤا من أجل فرض إصدار قانون حول الحق في الوصول إلى المعلومة و فضح رفض الوصول إلى المعلومة الذي يواجهونه. فدعائم الإنترنت يمكن أن تساعد على تركيز هذه المعلومات من أجل جعل الطلبات عمومية و قابلة للتحليل من أجل تغذية أعمال المرافعة إزاء الإدارة العمومية. و من المهم أيضا أن نبين على أن ثقافة السرية قد ولت و أنه قد أصبح من الضروري تقاسم و طلب المعلومة العمومية.

كيف يمكنني أن أطلب معلومة عمومية؟

يمكن طلب المعلومة في شكل إلكتروني أو مباشرة بواسطة رسالة على دعامة ورقية أو أن نقوم بذلك بشكل شفهي. و قد وضعت العديد من البلدان دعائم على الأنترنت من أجل تركيز طلبات المعلومات المقدمة من المواطنين و ضمان تتبعها. هذه المواقع الإلكترونية تسمح بتركيز كافة الملتمسات و الجوابات المصاغة لمختلف الهيآت العمومية. و قد تم إطلاق العديد من هذه المبادرات من قبل منظمات المجتمع المدني من بينها توانسا، و هي منظمة تونسية أطلقت سنة 2013 الموقع الإلكترونيmarsoum41.org و ذلك حسب نموذج http://www.asktheeu.org.

لمن أطلب معلومة عمومية؟

يجب على كل هيئة عمومية، ذات صلة بتفعيل مقتضيات قانون الوصول إلى المعلومة، أن تعين موظفا أو موظفين أو مستخدم يسمى «المكلف بالمعلومة» لتلقي طلبات الوصول إلى المعلومة و تسليم المعلومات المطلوبة. فإذا لم يتم تقديم بيانات وكيل المعلومة للعموم، يمكن لطالب المعلومة أن يتوجه إلى رئيس الهيئة العمومية أو للشخص المتواجد في أعلى هرم هذه الهيئة. و يجب على وكيل المعلومة أن يقدم أيضا المساعدة الضرورية للشخص الذي لا يستطيع أن يقدم طلبا مكتوبا كما يتعين عليه أن يضمن طلبه الشفهي بتقديم نسخة مكتوبة من الطلب مع الإشعار بالتوصل المتعلق به.

ما هي المعلومات التي يجب على هيئة عمومية أن تنشرها؟

يشترط مبدأ الإفصاح الأقصى توفير كافة الوثائق الرسمية للعموم. و يجوز للقانون الخاص المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة أن يقدم إشارات حول نوع المعلومات التي يجب على الهيآت العمومية المعنية بتفعيل مقتضيات قانون الوصول إلى المعلومة أن تنشرها لزوما. و لا تكون هذه اللائحة حصرية بل على سبيل الإشارة. لأن كافة المعلومات الموجودة في المجال العمومي يجب أن تنشر ما عدا تلك الواقعة تحت طائلة الإستثناءات المحدودة و المعينة بموجب القانون.

كيف يمكنني أن أعرف ما إذا كانت المعلومة المطلوبة قد نشرت و متاحة؟

يجب على الهيآت الخاضعة لقانون الحق في الوصول إلى المعلومة أن تنشر سجلا بالمعلومات العمومية المتوفرة. و يجب على هذه الهيآت أيضا أن تتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تسهل تقديم المعلومات و ضمان الوصول إليها عبر وسائل مناسبة للعموم. و من المهم أيضا نشر كافة المعلومات التي تم تقديمها سلفا للعموم بواسطة موقع الشبكة العنكبوتية للهيئة العمومية و بواسطة مواقع يتم تطويرها من طرف الإدارة من أجل تلقي كافة المعلومات المتوفرة ذات الصلة بالمجال المعلوماتي العمومي. فهناك مواقع يمكن أن تستجيب لهذه المعايير من قبيل service-public.ma و egov.ma.

يجب على هذه الهيآت أيضا أن تضمن تحيين معلوماتها بشكل دوري و مستمر. فمسطرة الوصول إلى أرشيفات الإدارة يجب أن يتم تيسيرها باستعمال نفس الوسائل لكي لا يضطر طالب المعلومة إلى التواصل مع عدة محاورين من أجل الوصول للمعلومة المتعلقة بنفس الهيئة.

لذلك فإن جودة القانون و جودة تفعيله أمران حاسمان من أجل نجاح أو إنجاح ممارسة الوصول إلى المعلومات العمومية. لكن و بنفس الأهمية يجب أن يشارك العموم و خاصة هيآت المجتمع المدني في جعل النظم الموضوعة أكثر فعالية وأن يطلبوا تحيينها و تحسينها بشكل مستمر.

فالترتيبات الدولية، كتلك التي تم وضعها من طرف Access info Europe و Le Centre pour la Loi et la Démocratie (مركز القانون و الديموقراطية) من أجل تقييم القوانين أوكتلك الوسائل التي تم تطويرها من قبل مركز كارتر لتقييم تطبيقها، يمكن أن تشكل تحفيزا و تشجيعا لمختلف المتدخلين لتحسين التشريع الحالي و تحسين تطبيقه.

لنمارس جميعا الحق في الوصول للمعلومة من أجل تعميمه بالمغرب

إن استعمال الحق في الوصول للمعلومة من طرف هيئات المجتمع المدني والعموم يسمح بتعميم معرفة أنواع الخدمات العمومية المتاحة وتكلفتها و وثيرتها الخ. ففي مختلف حقول الحياة العمومية تمكن ممارسة الحق في الوصول للمعلومة أشخاصا أو مجموعة من الأفراد من المساهمة في تحسين حياتهم اليومية ومعيشة مجتمعهم بطلبهم تحسين الخدمات العمومية و ذلك بالاعتماد على معطيات رسمية.

1 فكروا في نوع المعلومة التي تنقصكم من أجل التأثير الايجابي على مجتمعكم. مثلا معلومات متعلقة ببرنامج الإنارة العمومية، وبناء منتزه للألعاب في حيكم، وتفعيل برنامج دعم إنشاء المقاولة الخ...؛

2 ابعثوا طلب المعلومة الخاص بكم للإدارة أو الوكالة العمومية المسؤولة على تزويد هذه الخدمة العمومية. فتحديد المصدر الممكن للمعلومة عنصر مهم في هذا الإجراء يمكنكم من ربح الوقت ويرفع من إمكانية الحصول على الجواب؛

3 إن لم تتلقوا جوابا من الإدارة المعنية، يمكنكم أن تتصلوا بهيئات المجتمع المدني أو أعضاء آخرين من مجتمعكم لكتابة طلب جماعي وطلب المعلومة الضرورية. لأن مواجهة التحديات في إطار مجموعة يكون سهلا أكثر. ومتابعة الإدارة أو الطرف المعني الذي يتوفر على المعلومة أمام القضاء يكون خيارا واردا دائما؛

4 استعملوا وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية للحديث عن حالتكم وقوموا بإشهار طلبكم. يساعد ذلك الآخرين على تقييم مجهوداتكم و مجهودات مجتمعكم من أجل طلب المعلومة العمومية. إن هذه الحركة البسيطة يمكن أن تساعد على إنتاج إحصائيات تتعلق بعدد ونوع طلبات المعلومات، ويمكن أن تساعد الأطراف الفاعلة بأن تقدم مرافعة مهمة من أجل تحسين فعالية ونجاعة الوصول إلى المعلومة؛

5 يتم دائما الاعتراف بمجهوداتكم ودعمها. فهناك هيئات وبرامج تبحث عن حالات مثل حالتكم من أجل قياس مدى تفعيل الحق في الوصول للمعلومة أو مدى قصوره. ويمكن لهذه الهيئات و البرامج أن تدعم مبادرتكم أحيانا؛

6 سيساعد تواصلكم طالبين آخرين للمعلومات و سيمكن أيضا من توعية مواطنين ومواطنات أخريات بمدى أهمية استعمال الحق في الوصول إلى المعلومة. فإرسال مقالات تحكي وتسرد حالتكم للصحافة أو لجمعية حيكم مع تقاسم معلومات على صفحة الفيسبوك REMDI أو هيئات أخرى من المجتمع المدني، كل ذلك سيشجع ويعزز تفعيل وتطبيق الحق في الوصول إلى المعلومة.

يمكن لهيئات المجتمع المدني أن تبادر بأعمال التوعية والتكوين والتقييم من أجل ضمان تطبيق الحق في الوصول إلى المعلومة؛ و يمكنها أن تدعم طلبات المواطنين من أجل الوصول إلى المعلومة أو أن تطلق حملات من أجل الرفع والمضاعفة من عدد طلبات الوصول إلى المعلومة المتعلقة بأعمال معينة أو بقطاعات تعتبر ضرورية وحاسمة بالنسبة للمجتمع. و يمكنها بشكل أساسي أن تقوم بما يلي:

1. تطوير عمل مستمر للحوار مع أعوان المصالح العمومية و تنظيم حملات توعية وتعبئة للعموم من أجل الانخراط في الحق في الوصول إلى المعلومة واستعماله؛

2. توعية المهنيين في مجال وسائل الإعلام من أجل تعميم هذا الحق وتعزيزه في أعمالهم اليومية المتعلقة بالتواصل والتحري؛

3. دعم تفعيل مواقع الكترونية من أجل نشر المعلومة بين السلطات العمومية والسكان إلى أقصى مدى و دون عراقيل، مع تقليص تكلفة هذه العملية ودعم الوصول إلى المعلومة استباقيا. يجب على الباحثين و الجامعيين أن يتعبئوا من أجل المشاركة في تطوير المواقع الإلكترونية وتعميمها.

4. نشر إحصائيات دورية حول عدد طلبات المعلومات، ورصدها حسب مجال النشاط والقطاعات المعنية لكي تكون المرافعة إزاء السلطات العمومية في مجال الوصول إلى المعلومة فعالة ومبنية على معطيات حقيقية. و يجب أن يحفز تصنيف أفضل الإدارات على مستوى مشاطرة المعلومة العمومية وتوفيرها السلطات العمومية على الانخراط أكثر في هذا المجال؛

5. تنظيم مباريات حول الرسوم المتحركة أو حول أشكال التعبير الثقافي الأخرى تتمحور حول الحق في الوصول إلى المعلومة، و ذلك في سبيل توعية الناس وتشجيع مشاركة الجميع؛

6. في نفس سياق الوصول للمعلومة العمومية، يجب النضال من أجل وصول حر وفعال إلى المعلومات العلمية والتقنية الممولة بواسطة أموال عمومية و للموارد التربوية الحرة؛

7. تحسيس الجيل الشاب بالحق في الوصول إلى المعلومة في إطار المنظومة التعليمية بالشراكة مع السلطات العمومية وذلك بتنظيم أنشطة موازية او بواسطة نشر مصادر بيداغوجية حول حرية التعبير وحرية الإعلام.

مصادر مهمة

معايير وقوانين وتقييمات

- اتفاقية المجلس الأوروبي
- القانون النموذجي للدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي
- القانون النموذجي لمنظمة الدول الأمريكية
- تصنيف قوانين الحق في الوصول إلى المعلومة Access Info et Centre pour la loi et la Démocratie
- خارطة القوانين عبر العالم المادة 19
- وسائل تقييم تفعيل قانون الوصول إلى المعلومة Centre Carter
- مبادئ المادة 19
- المبادئ 10 لمؤسسة Pro Acceso

منظمات الدفاع عن حرية المعلومات

- المادة 19 www.article19.org/
- Access Info Europe http://www.access-info.org/
- FOIANET http://www.foiadvocates.net/
- Freedominfo.org www.freedominfo.org
- Right2INFO www.right2info.org

وسائل ومواقع تقديم الطلبات

- لائحة المواقع : http://www.freedominfo.org/2011/11/websites-prolife-rate-to-generate-foi-requests/
- AsktheEU.org, الاتحاد الأوروبي www.asktheeu.org
- مرسوم 41 تونس http://www.marsoum41.org/
- حقك في المعرفة، اسبانيا : Tu derecho a saber, Espagne http://www.tuderechoasaber.es/

الحكومة المفتوحة والمعطيات المفتوحة

- الشراكة من أجل الحكومة المفتوحة http://www.opengovpartnership.org/
- معايير الحكومة المفتوحة http://www.opengovstandards.org/
- معطيات متاحة لكينيا https://opendata.go.ke/
- موقع الإجراءات الإدارية للمغرب service-public.ma
- المعطيات المفتوحة بالمغرب egov.ma

بعض المنشورات

- Vers un droit d'accès à l'information publique au Maroc, UNESCO 2011
- Guide de la liberté d'expression pour les étudiants, UNESCO 2013
- Guide d'accès à l'information publique, Tunisie, Association Touensa 2013
- Assessing Access to Information, Participation, and Justice for the Environment

بعض المواقع عن الشبكة العنكبوتية ومواقع اجتماعية مغربية حول الحق في الوصول الى المعلومة

- موقع الانترنت ل REMDI www.remdi.org
- صفحة الفيسبوك ل REMDI https://www.facebook.com/Remdires
- Transparency Maroc http://dai-transparencymaroc.com/documentation
- ATI MENA https://www.facebook.com/pages/Access-to-Information-in-MENA-region/247240672021898

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة